خوزج لا لرجاء وته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه للتفصيل
ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن
عادة كان كان غايبا لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت
ولادتها لم يصدق ولذا يصدق مدعي الجهل بها الحاضر ان ادعى
ذلك في مدة يمكن جهله فيها عادة كان بعد محله عنها ولم يستفض
عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به
اذ اخلاق الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم اصدقه
والا قبل بيمينه ولو قيل له وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عن التوجه
اليه لعذر به سنعت بولدك اوجعله الله لك ولدا صالحا فقال
امين او نعم ولم يكن له ولد اخر يشتبه به ويدعي ارادته تعذر نفيه
ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به وان قال في احد الحالين السابقين
جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا يتعذر النفي لاحتمال انه قصد
مجرد مقابلة الدعا وله اللعان لدفع حد او نفي ولد مع امكانه
اقامة بينة بزناها لان كلا حجة تامة وظاهر الاية المشترط لتعذر
البينة صد عنه الاجماع ولعل ناقلا لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه
على ان شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج على سبب
وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البينة ولها اللعان بل يلزمها
ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبه لدفع حد الزنا المتوجه
عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فايدة للعانها
غير هذا فصل في المقصود الاصلي من اللعان وهو نفي النسب
كما قال له اللعان لنفي ولد بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر
بتفصيله وان عفت عن الحد وزال النكاح بطلاق او غيره ولو
اقام بينة بزناها لحاجته اليه بل هي اكد من حاجته لدفع الحد وله
اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف
ان طلبته هي او الزاني وان زال النكاح ولا ولد اظهار الصدقه

ومبالغة في الانتقام منها ولدفع تعزيره لكونها ذمية مثلا وقد
طلبته الا تعزير تاديب لصدقه ظاهر القذف من ثبت زناها
ببينة او اقرار او لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار
الصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذب ضروري كقذف
طفلة لا توطا اي لا يمكن وطيها فلا لعان لاسقاطه وان بلغت
وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تاديبا على
الكذب ليلا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنا بك ممسوح
او ابن شهر مثلا او لرتقا او قرناء نيت فيعزر للايذاء ولا
يلاعن وهو ظاهر عند التصريح بالفرج فان اطلق اتجه السؤال
عند دعواها عن ارادته اذ وطيها في الدبر ممكن فيلحق العار
بها ويترتب على جوابه حكمه وتعزير التاديب يستوفيه
القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لابد من طلبها وما عداهذين
اعني ما علم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من
اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه
ولا يستوفي الا بطلب المقذوف ولو عفت عن الحد او التعزير
او اقام بينة بزناها او اقرارها به او صدقته فيه ولا ولد ولا
حمل ينفيه او سكتت عن طلب الحد بلا عفو او جنت بعد قذفه
ولا ولد ولا حمل ايضا فلا لعان في المسايل الخمس ما دام السكوت
او الجنون في الاخيرين في الاصح اذ لا حاجة اليه في الكل سيما
الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما بيع ولد
او حمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا
اضافه لحال افاقتها او تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالها
ولا تحد بجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع عن اللعان والثاني له
اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة ولا انتقام منها بايجاب حد
الزنا عليها ولو ابانها بواحدة او اكثر او ماتت ثم قذفها فان